



جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وأثر مستدام

شهادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



السياسات الخاصة بالمقبوضات

جمعية البر بجدة

٢٠٢٥م

المادة الأولى: أنواع موارد الجمعية



يجب اثبات جميع موارد الجمعية بقيمتها العادلة وبالريال السعودي في تاريخ استحقاقها، ويختلف ذلك باختلاف نوع تلك الموارد وفق الآتي:

1. **الموارد النقدية:** وتكون القيمة العادلة للنقد وهو القيمة الإسمية في حال كان بالريال السعودي.

2. **الموارد العينية:** أشكالها هو التقييم الوارد من مقيم معتمد في المملكة العربية تكون القيمة العادلة للعقارات والسيارات في تاريخ نقل ملكيتها لصالح الجمعية، وفيما للقيمة الواردة في عقد أو فاتورة معين عداها يجب أن يتم تحديد قيمتها العادلة وفقاً مماثلة لها مقارب لتاريخ حيازتها؛ ولا يتم إثبات تلك الموارد العينية حتى تكتمل وتستقر ملكيتها للجمعية وفق المتبع لكل نوع منها.

3. **الموارد الخدمية التطوعية:** في حال قبول الجمعية للموارد الخدمية والتطوعية المجانية، فإنه لا بد من توثيق العلاقة التطوعية وتحديد الأساس الذي يقاس عليه ذلك التطوع وقيمتها ومتابعة التنفيذ الفعلي له حتى يتم إثباتها محاسبياً. وتسجل الموارد الخدمية التطوعية كافة التبرعات التي وردت للجمعية على شكل خدمات تطوعية بعد تقييمها بالقيمة العادلة والاعتراف بها كإيراد مع الالتزام بشروط الإثبات الواردة في معيار المحاسبة في المنشآت غير الربحية والمتمثلة في:

أ. أن يترتب على تقديم تلك الخدمات للمنشأة غير الهادفة للربح زيادة أو تحسين في قيمة الأصول غير النقدية لها.

ب. احتياج تلك الخدمات لمهارات بشرية خاصة، بحيث تقوم المنشأة غير الهادفة للربح بشرائها في حال عدم الحصول عليها في صورة تبرعات خدمية.

ت. على محاسب الجمعية أن يفصل هذه الموارد الخدمية التطوعية في الحسابات بحيث يسجل المورد حسب نوع البرنامج أو الأنشطة، والتي تستقبل الجمعية التبرعات على شكل خدمات تطوعية لها.



المادة الثانية: تصنيفات موارد الجمعية



يجب أن يتم تصنيف الموارد التي تتلقاها الجمعية سواء كانت ناشئة من معاملات اقتصادية أم غير اقتصادية طبقاً للقيود الموضوعة عليها إلى ثلاثة تصنيفات وفق الآتي:

- 1. الإيرادات المقيّدة:** متى ما كان على تلك الموارد قيود تتعلق باستخدامها أو توقيت استخدامها أو كلاهما معاً، سواء كانت موضوعة تلك القيود من قبل مقدمي الموارد أو من قبل إدارة الجمعية، ويجب توثيق ذلك بشكل صريح مع الأخذ بالاعتبار أي ظروف أو وقائع محيطة بالعملية التي أدت لاستحقاق الجمعية لذلك المورد توجد عليه قيود ضمنية غير صريحة؛ ويؤدي هذا الصنف من الموارد إلى زيادة صافي الأصول المقيّدة للجمعية.
- 2. الإيرادات غير مقيّدة:** وهي التي لا تكون عليها أي قيود موضوعة سواء من قبل مقدمي الموارد أو من قبل إدارة الجمعية، وتكون متاحة للاستخدام لتحقيق أهداف الجمعية دون أي قيود عليها؛ ويؤدي هذا الصنف من الموارد إلى زيادة صافي الأصول غير المقيّدة للجمعية.
- 3. الأوقاف:** متى ما كان على تلك الموارد قيود دائمة ترتبط بعين المورد دون استخداماتها على سبيل الوقف، سواء كانت موضوعة تلك القيود الوقفية من قبل مقدمي الموارد أو من قبل إدارة الجمعية، ويجب توثيق ذلك بشكل صريح مع الأخذ بالاعتبار أي ظروف أو وقائع محيطة بالعملية التي أدت لاستحقاق الجمعية لذلك المورد توجد عليه قيود وقفية ضمنية غير صريحة؛ ويؤدي هذا الصنف من الموارد إلى زيادة صافي أصول أوقاف للجمعية.
- 4. الإيرادات المشروطة:** وترتبط بشكل خاص بتلك التبرعات والمنح التي يجري تسليمها للجمعية وعليها اشتراطات يجب أن يتم تحقيقها حتى تتمكن إدارة الجمعية من التصرف بتلك الموارد التي تم قبضها بعد أن يتم تحقيقها سواء كان ذلك بشكل جزئي أم كلي؛ وهذا الصنف من الموارد يعدّ التزاماً على الجمعية لحين تحقيق تلك الشروط سواء كان بشكل كلي أم جزئي؛ ويجب توثيق تلك الشروط وظروف تحقيقها بشكل واضح وصريح لكي يتم الوفاء بها وتعالج محاسبياً بشكل سليم؛ ولذلك فيجب أن تتم معالجتها ضمن حسابات الالتزامات بحسب تاريخ استحقاقها باسم: (تبرعات مشروطة) في حساب فرعي عن الحساب: (إيرادات وتبرعات مؤجلة).





المادة الثالثة: المعالجة المحاسبية للإيرادات



1. تعالج رسوم العضوية محاسبياً في حساب فرعي باسم رسوم العضوية العاملة وحساب فرعي آخر باسم العضوية المنتسبة تحت حساب رئيسي باسم (اشتراكات)، وبحيث يندرج هذا الحساب الرئيسي ضمن حسابات التبرعات والهبات غير المقيدة، ويتم معالجتها وفقاً لما ذكر في شرح دليل الحسابات الموحد.
2. تعالج الزكاة المقدّمة للجمعية محاسبياً في حساب فرعي مستقل ضمن التبرعات والإيرادات المقيدة ويتميز عن بقية حسابات التبرعات والإيرادات المقيدة الأخرى وذلك مراعاة لما للزكاة من خصوصية شرعية من حيث التوقيت استلامها ومصارفها كما يمكن للجهة أن تقوم بتحليل الحساب بحسب مصارف الزكاة المستلمة في حال كانت المصارف التي تعمل عليها الجهة محددة.
3. يمكن أن تكون الهبات والتبرعات والأوقاف والوصايا والمنح والإعانات مقيدةً أو غير مقيدة أو أوقاف بحسب وجود القيود عليها من عدمه وطبيعة تلك القيود على النحو المبين في المادة السابقة؛ على أن يعالج كل صنف من تلك الموارد في حسابات خاصة بها.
4. الأساس في معالجة عوائد استثمار أموال الجمعية وعوائد أنشطة الجمعية التي تدر دخلاً غير مقيّد باعتباره يخدم جميع أنشطة الجمعية المختلفة دون تخصيص لها، وفي حال كان هناك تقييد ما عليها فيجب أن يكون ذلك مكتوباً وبشكل صريح من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية.

المادة الرابعة: القيود والاشتراطات على التبرعات



يجب الالتزام بأي قيود واشتراطات موضوعة على أي تبرعات أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو منح أو إعانات وعدم التصرف في غير ما خصصت لأجله إلا بإذن مكتوب من قبل مقدّم تلك الموارد، وفي حال تعذر الوصول إلى المتبرع فيجب أن يتم رفعه لمجلس الإدارة للموافقة على ذلك وأخذ توجيه الجهة المشرفة على الجمعية مالياً وإدارياً حيال ذلك بشكل مكتوب.

وفي حال كانت تلك الاشتراطات تتعلق بالأوقاف أو الوصايا فيجب أن يتم أخذ الموافقة الخطية من الناظر أو مجلس النظارة للأوقاف والوصايا متى ما كانت لهم الصلاحية لذلك بموجب صك الوقف أو الوصية، وفي حال تعذر ذلك فيتم اللجوء للمحكمة المختصة لتفسير الصك أو منح الصلاحية للناظر أو مجلس النظارة أو الإذن بالتغيير بشكل محدد.



المادة الخامسة: تبرعات الأوقاف والنظارة عليها



1. يجب أن تكون النظارة على الأوقاف والوصايا المملوكة للجمعية لمجلس إدارتها فقط، وينطبق ذلك على الأوقاف والوصايا التي تكون موقوفة أو موصى بها للجمعية مع مصارف أخرى وقد تم تملك الجمعية الأصل وحق إدارتها ما لم ينص الموقوف أو الموصي على خلاف ذلك، وفي جميع الأحوال فإنه يجب إثبات تلك النظارة في صك الوقف أو الوصية الصادر من المحكمة المختصة.
2. تكون النظارة على الوقف أو الوصية مثبتة في صك الوقف أو الوصية باسم مجلس إدارة الجمعية وليس باسم شخص طبيعي حتى وإن كانوا هم أعضاء مجلس الإدارة، فيما عدا الأطراف الآخرين من خارج الجمعية ممن يضعهم الموقوف أو الموصي أو من يمثل أي منهما شرعاً ونظاماً، ويكون ذلك بشكل مجلس نظارة؛ ويتم تعيين وتسمية أعضاء مجلس النظارة في الجانب الذي يختص به الجمعية بقرار من مجلس الإدارة سواء كانوا من منسوبي الجمعية أم من خارجها.
3. في حال ممانعة الموقوف أو الموصي أو من يمثل أي منهما بشكل شرعي ونظامي القبول بإثبات نظارة مجلس إدارة الجمعية على الوقف أو الوصية التي يرغب بتسليمها للجمعية، فيمكن لإدارة الجمعية رفض استلام ذلك الوقف أو الوصية دون الرجوع لمجلس الإدارة والاكتفاء بالحصول على ريعه متبرع من الوقف أو الوصية دون امتلاكه أو امتلاك حق إدارته.

المادة السادسة: استقبال التبرعات من خارج المملكة



تمتنع الجمعية عن قبول أي تبرعات أو هبات أو أوقاف أو وصايا أو منح أو إعانات من خارج المملكة العربية السعودية أياً كانت جهتها؛ وفي حال رأت إدارة الجمعية وجود أهمية لها فيجب أن يتم استيفاء موافقة الجهات المشرفة والمختصة طبقاً لما ورد في الأنظمة ذات العلاقة، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الجمعية عليها.





المادة السابعة : استثمار فوائض الأموال



يحظر على إدارة الجمعية أن تقوم باستثمار الفوائض النقدية المتوفرة لديها في أي استثمارات إلا في استثمارات مالية ذات مخاطر منخفضة وسريعة التسييل للنقد ومتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية بموجب قرار من الهيئة أو اللجنة الشرعية في الجهة التي تنفذ الاستثمار أو بموجب الاستشارة الشرعية الموثقة من إدارة الجمعية، وبالشروط الآتية:

1. وجود نقد في الحسابات المصرفية يزيد على إجمالي أرصدة الالتزامات المتداولة للجمعية.
2. يكون المبلغ الزائد عن الالتزامات المتداولة في النقد يغطي كامل الموازنة التقديرية لنفقات ومصروفات الجمعية للمتبقي من العام الجاري ونصف العام القادم حين اتخاذ القرار، ويكون هناك فائض عنه.
3. يستبعد أي رصيد نقدي لأي موارد مقيّدة أو وقفية، وأي تبرعات مشروطة تم تصنيفها على أنها التزامات طويلة الأجل، من الفائض النقدي الوارد في الفقرة السابقة.
4. المتبقي مما تقدّم بيانه في الفقرات السابقة يمثل المبلغ الذي يمكن استثماره؛ حيث يمكن التعبير عنه بالمعادلة التالية: (مجموع الأرصدة النقدية في الحسابات المصرفية - إجمالي الالتزامات المتداولة صافي الأصول المقيّدة - صافي أصول الأوقاف التبرعات المشروطة طويلة الأجل - الموازنة التقديرية للنفقات والمصروفات لعام ونصف من تاريخ اتخاذ القرار = مقدار المبلغ الممكن استثماره).
5. تقوم الإدارة المالية برفع ذلك المقدار الممكن استثماره الوارد في الفقرة (4) بشكل دوري للرئيس التنفيذي لاتخاذ قرار الاستثمار من قبل صاحب الصلاحية مع أخذ توصيات قسم الوقف والاستثمار، وعلى الإدارة المالية وقسم الوقف والاستثمار أن يقدموا توصياتهما المتعلقة بالبدائل الاستثمارية المتوفرة مما يحقق جميع ما ورد في المادة السابقة، وأن يتم اقتراح الموعد والتوقيت المناسب للدخول في الاستثمار بشراء الوحدات أو الأسهم الاستثمارية، وكذلك الحال في الموعد والتوقيت المناسب للخروج من الاستثمار بالبيع بمكاسب.
6. يجب أن يتم استثمار المبلغ الوارد في الفقرة (4) في حال بلوغه ما نسبته 100% من إجمالي أرصدة الالتزامات المتداولة وغير المتداولة، وفي حال انخفاضه عن تلك النسبة وكان أكبر من الصفر % فيفضل أن يتم استثماره.
7. للرئيس التنفيذي في سبيل ذلك الحصول على مشورة استثمارية من متخصصين بالاستثمار والمالية وفق أحكام الشراء والتعاقد الواردة في هذه اللائحة.
8. في جميع الأحوال يجب أن تكون السيولة النقدية التي تم استخدامها للدخول في الاستثمار على النحو الوارد في المادتين (الأولى والثانية) لا تؤدي إلى نقص السيولة المتوفرة في الحسابات المصرفية للجمعية عما نسبته 75% من الموازنة التقديرية للنفقات والمصروفات لمدة ستة شهور تالية لتاريخ الشراء، بحيث يكون لدى الجمعية السيولة الكافية لمواجهة التزاماتها العاجلة وتحصيلها للمتبقي من المبالغ المستحقة لها.





المادة الثامنة: الموارد المالية من برامج وأنشطته الجمعية

(في حال كانت الجمعية تقدم برامج وأنشطة مدفوعة)



1. الأصل أن جميع الخدمات والمنتجات التي تقدمها الجمعية مجانية وبدون مقابل مالي، وفي حال وجود حاجة لوضع مقابل مالي فيجب الرجوع لصاحب الصلاحية لذلك.
2. يجب أن يتم تسعير خدمات ومنتجات الجمعية التي تقرر وضع مقابل مالي لها طبقاً للأسعار السائدة في السوق في حال وجود أسعار سائدة أو مماثلة، وفي حال عدم وجود أسعار سائدة أو مماثلة فيتم تسعيرها باستخدام أسلوب التكلفة + نسبة ربح من التكلفة، وفي جميع الأحوال فإنه لتحديد التسعيرة الملائمة - سواء في حال وجود أسعار سائدة أو مماثلة أم لا - أن يتم ذلك من خلال لجنة يُشكلها الرئيس التنفيذي تسمى بلجنة تسعير خدمات ومنتجات الجمعية.
3. تتكون لجنة تسعير خدمات ومنتجات الجمعية من ثلاث أعضاء كحد أدنى ويمثلون الإدارات والأقسام الآتية: (إدارة الاستدامة المالية، الإدارة الماليّة، الإدارة الفنية المرتبطة بالمنتج او الخدمة)، وتختص هذه اللجنة بالمهام التالية:
 - تحديد وتصنيف خدمات ومنتجات الجمعية المرغوب تسعيرها.
 - تحديد التسعيرة المقترحة لكل خدمة ومنتج.
 - تحديد العروض الترويجيّة، والخصومات وشروطها وحدودها ومواعيدها.
 - وضع شروط إلغاء الخدمات أو إعادة المنتجات من طرف الجمعية أو من طرف المستفيد فيما يتعلق بالمقابل المستلم.
 - وضع مستوى الإعفاء من قيمة الخدمة أو المنتج والشروط التي من تتحقق فيه يكون مستحقاً لذلك.

وتكون قرارات اللجنة نافذة في حدود اختصاصاتها المحددة فيما تقدّم، وأن تكون اجتماعاتها موثقة في محاضر مبين بها القرارات التي تم اتخاذها فيها، ويجب على أعضائها أن يختاروا من بينهم رئيس للجنة ومقرراً لها في أول اجتماع يتم بحيث يختص الرئيس بالدعوة للاجتماعات واعتماد جدول أعمال الاجتماعات ومواعيدها والترجيح في التصويت في حال تساوي الأصوات فقط، ويختص المقرر بتوثيق اجتماعات اللجنة وأعمال التنسيق والأعمال الإدارية الخاصة باللجنة من حفظ لأوراق عمل اللجنة والمحاضر وتزويد الرئيس التنفيذي بها أولاً بأول.



4. تعمل لجنة التسعير وفق آلية تحقق المنافع الأكبر للجمعية مالياً ولأهدافها التي أقيمت الجمعية لتحقيقها، وفي حال وجود تعارض فيما بين تحقيق المنافع المالية ومنافع الجمعية فإنه يجب أن تغلب المنافع للجمعية على تلك المنافع المالية، وأن تتبع اللجنة منهج متوازن في أدائها لمهامها واختصاصاتها يضع جانب تحقيق التمويل المستدام لبرامج وأنشطة الجمعية الذي لا يُعارض تحقيق أكبر قدر ممكن من المنافع للجمعية ذات الأثر الأعمق.

المادة التاسعة: حسابات الإيرادات وضريبة القيمة المضافة



يجب أن تقوم الإدارة المالية بالفصل بين الحسابات المتعلقة بالموارد الناتجة من الأنشطة الاقتصادية عن الناتجة عن أنشطة غير اقتصادية، ويترتب على ذلك تقييم مدى إلزام الجمعية بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ كما يجب أن يتم الفصل فيما بين الضريبة المحصلة من العملاء في حال تم تسجيل الجمعية في ضريبة القيمة المضافة كشخص خاضع للضريبة عن الإيرادات من الأنشطة الاقتصادية وعدم الدمج فيما بينها، وأن يتم إثبات الضريبة في حساب خاص بضريبة المخرجات.

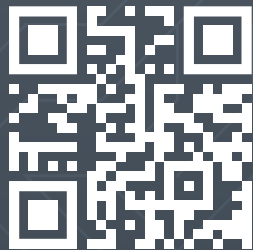
تم تحديث واعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقم (12)
الذي عقد يوم الاثنين بتاريخ 2025/08/25م وتحل هذه اللائحة محل جميع السياسات
واللوائح السابقة .





جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah
بر دائم .. وأثر مستدام

شهادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



☎ 92 000 57 57

© 012 64444 00

📺 ✕ f @albirjeddah

@albirjeddah

🌐 www.albir.sa